الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225998

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225998-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-192446) الصادر في الدعوى رقم (Z-192446-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بطلب المكلف تقديم قرار صادر من الهيئة بعدم خضوع الوقف لجباية الزكاة ولم يقدم المكلف ما يؤيد ذلك، وعليه تم رفض حسم حصة الشريك الوقف (شركة ...) استناداً للفقرة (5/ب) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وبالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رأس المال رقم (10) تبين أن حصة الوقف (46%), وأن المكلف يطالب بحسم (5,728,859) ريالاً وهي ما نسبته (46%) من إجمالي الوعاء, وتؤكد الهيئة أن اللائحة الصادرة لجباية الزكاة برقم 2216 , نصت على حسميات الوعاء في المادة الخامسة على سبيل الحصر ولم تنص على أن الوقف يحسم من الوعاء الزكوي، كما أن المكلف لم يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعد الخضوع وفق فقرة5/ب من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ, وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في خطاب الاعتراض لدى الهيئة بالقرار الوزاري والتعاميم الصادرة فهي تخص اللائحة القديمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ومع ذلك فإنها اشترطت أن يكون الوقف خيري كشرط أساسي لعدم خضوع الوقف للزكاة, في حين أن ما يطالب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225998

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-225998)

بحسمه المكلف هو وقف ذري وذلك وفق لصك رقم (...) حيث وضح الصك أن ريع الوقف يصرف على مصاريف إصلاح الأصول ومصاريف التشغيل وما تبقى يكون للاستثمار ويحق للواقف حق التصرف في الريع والصرف على نفسه وأهله، ويهب من يشاء، وإخراج الأضاحي عن الواقف وعن أهل بيته، والباقي بعد ذلك يصرف على عموم أوجه البر, وإن ما أشار له المكلف في لائحته من فتاوى فهو استناد في غير محله لكون ما يطبق على هذه الدعوى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وفق ما أشير إليه أعلاه، كما أن القرارات التي أشار إليها المكلف لا تنطبق على هذا البند لاختلاف الوقائع والمسببات, واما ما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، إذ قامت الهيئة بالاطلاع على عقد التأسيس والتي اتضح منها بأن ملكية الشركة لا تؤول بالكامل للوقف، فالبالي تكون الشركة خاضعة للزكاة، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2024/09/30م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الوقف من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم حسمها لحصة شركة الأوقاف لعدم صدور قرار للمكلف من الهيئة بعدم خضوع الحصة من الوقف لجباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (5/ ب) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه"5- يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: ب- المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المكلف لم يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم الخضوع، وحيث أن اللائحة أعطت الهيئة الحق في اعفاء المكلف من خضوعه للزكاة وعلى المكلف تقديم القرار وما يؤيده، وحيث أن الأصل خضوع المكلف لجباية الزكاة، ولا ينال من ذلك استناد المكلف على لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ حيث إن المعمول به في العام محل الخلاف هو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225998

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225998-2023)

لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-192446) الصادر في الدعوى رقم (Z-192446-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الوقف من الوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.